طرق إثبات حد السرقة

م.م. على محمد هصاوى
كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

المقدمة

الحمدلله العظيم من غير عدد والباقي من غير مدد الكبير من غير جسد المنزه عن الصاحبة والولد المتعالي في ذاته وصفاته عما يقوله من عَنَدَ وجحد الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً يسعد قائلها إلى الأبد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي بالتفضيل على جميع الملائكة والبشر انفرد. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين أعزّ الله بهم التوحيد وشيد. ووفقهم لنفائس العلوم الربانية وأيدّ شهادة أنجو بها في الدارين وأسعد(١).

أما بعد:

فمما لا يخفى على أحد أن مادة الفقه لها الأهمية الكبرى في حياة المسلم والتي من خلالها يعرف ما ينبغي فعله فيفعله، وما ينبغي تركه فيتركه امتثالاً لأمر الله ((سبحانه وتعالى)).

وجاء الإسلام بهذا الدين ليحفظ للناس أموالهم وعقولهم وأعراضهم وفروجهم وأنفسهم، ومن تعدى على شيء من هذه الأمور عوقب صيانة للمجتمع وحفاظاً لأمنه.

---

(١) ينظر: الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة، الإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي، (ت٦٨٤هـ)، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

وكنت قد اخترت موضوعي الموسوم بـ (طرق إثبات حد السرقة) وكان سبب اختياري لهذا الموضوع لأني أصبحت أسمع من بعض المسلمين من يقول أن الإسلام دين وحشي وتعسفي – وهذا قول خطير إن قيل من كافر فكيف بالمسلم ؟!! فأردت أن أبين أن الإسلام لا يظلم أحداً ولكن الناس كانوا أنفسهم يظلمون. ومع هذا فالإسلام لا يعاقب بالشبهة حتى تثبت جريمة المتهم، فإن ثبتت أُخذ بجريرته وإلا فلا شيء عليه، وأن العضو الفاسد في الجسد قطعه أولى ليسلم الجسد كله، وكذلك السارق يُحد حتى يسلم المجتمع. وأما عن مشكلة الدراسة التي من أجلها أنشأت بحثي فهي بما تثبت السرقة ، والهدف هو تبيين طرق حد السرقة. ومع هذا أهدف إلى أن أكون قد خطوت خطوة للأمام؛ فالعل من يأتي بعدي يتقدم خطوات مستفيداً من جهدي البسيط.

وقد كان منهج بحثي أني أذكر أقوال الأئمة في المسألة الواحدة التي إن أعلم فيها خلاف وأحياناً أذكر قول واحد من الفقهاء في المسألة وأترك الباقين وهو نادر جداً، ولا أنقُل أي شيء إلا بعد توثيقه من مضانه وأُحيل القارئ في الهامش إلى المصدر الذي أخذت منه كلامي.

وقد أتت خطة بحثي على النحو الاتي:

❖ **المقدمة:**

❖ **المبحث التمهيدي: وفيه مطلبين:**

- المطلب الأول: تعريف حد السرقة لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: مشروعية حدّ السرقة.

❖ **المبحث الأول: الاثبات والثبوت وفيه مطلبين:**

- المطلب الأول: تعريف الإثبات.
- المطلب الثاني: الفرق بين الإثبات والثبوت.

❖ **المبحث الثاني: البينة وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: تعريف البينة.
- المطلب الثاني: آراء العلماء في البينة.
- المطلب الثالث: شروط البينة.

❖ **المبحث الثالث: الاقرار وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: تعريف الإقرار.
- المطلب الثاني: شروط الإقرار.
- المطلب الثالث: مسائل مهمة.

❖ **الخاتمة**

❖ **ملحق التراجم – المصادر**

❖ **الفهرست**

المبحث التمهيدي

المطلب الأول

تعريف السرقة لغة واصطلاحاً

السرقة لغة:

أخذ الشيء من الغير خفية، يقال: سرق منه مالاً وسرقة مالاً يسرقه سرقاً، وسرقة أخذ ماله خفية فهو سارق، ويقال: سرق أو استرق السمع والنظر، سمع أو نظر مستخفياً[١].

السرقة اصطلاحاً:

هي أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً أو ما قيمته نصاباً، ملكاً للغير لا شبهة له فيها، على وجه الخفية[٢].

وزاد المالكية: أخذ مكلف طفلاً حراً لا يعقل لصغره[٣]. لا تختلف حقيقة السرقة في الشرع عنها في اللغة فهي أخذ مال الغير خفية.

---

(١) ينظر: تاج العروس – محمد بن محمد بن عبدالرزاق الملقب بالزبيدي تـ(١٢٠٥هـ) تحقيق ـ مجموعة الناشر ـ دار الهداية(ب ط) م/٢٥ ص/٤٤٢ مختار الصحاح زين الدين ابو عبدالله محمد ابو بكر الرازي تـ(٦٦٦هـ) تحقيق . يوسف الشيخ محمد الناشر المكتبة العصرية صيدا بيروت (ط ٥) سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ص ١٤٦ المعجم الوسيط . ابراهيم مصطفى . احمد الزيات حامد عبدالقادر محمد النجار (ب ط) دار الدعوة م/١ ص٤٢٨

(2) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ابو الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي(ت ٦٨٣هـ ـ) تعليق محمود ابودقيقة ط الحلبي القاهرة (١٣٥٦هـ ١٩٣٧م) ج/٤ ص١٠٢

(٣) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر الخليل–شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف[بالحطاب الرّعيني] (ت ٩٥٤هـ) ط٣ دار الفكر(١٤١٢هـ ١٩٩٢م) ج/٦ ص٣٠٦

المطلب الثاني

أدلة مشروعية حد السرقة

١. الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، الآية ٣٨]. والمقصود بالقطع في الآية هو إبانة اليد وإزالتها.

٢. الدليل من السنة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)[٢].

الدليل الثاني: عن عبادة بن الصامت[٣] أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال وحوله جماعة من أصحابه: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا)[٤].

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما أهلك الذين قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[٥].

الدليل الرابع: وقد ثبت أنه (صلى الله عليه وسلم) قطع أيدي عدد من السراق عقوبة لهم على السرقة منهم: سارق رداء صفوان بن أمية، والمرأة المخزومية[٦]، والخيار بن عدي[٧].

---

(١) ينظر: ترجمة الأعلام في نهاية البحث.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مجلد (١٤)، كتاب الحدود، باب لعن الله السارق، رقم الحديث (٦٧٨٣)، (ص ٨٢٦٩)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ٢٠٠١م.

(٣) ينظر: ترجمة الأعلام في نهاية البحث.

(٤) ينظر: فتح الباري، (ج ١٤)، (ك / الحدود)، (ب / كفارة الحدود)، رقم الحديث (٦٧٨٤)، (ص ٨٢٧٢).

(٥) المصدر نفس، رقم (٦٧٨٧)، (ص ١٢٧٥).

(6) ينظر: المغني،ابي محمد عبدالله احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠) مكتبة القاهرة (ب ط)(١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) (ج/٩ ص١٢٧)

(٧) ينظر: دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي ، د. عبدالله محمد الجبوري، (ط ١) دار العلم، الإمارات العربية المتحدة، (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).(ص ٩٠).

٣. الإجماع:

فقد أجمع العلماء على حرمة السرقة ووجوب قطع اليد بها[١]. والإجماع منعقد لوجود الدليل الصريح الصحيح من الكتاب والسنة.

٤. المعقول:

أن السارق الذي يروع الآمنين ويفزعهم ويسطو على أموالهم في الخفاء يشكل خطورة كبيرة على المجتمع وأمنه، ولا بدّ أن تكون عقوبته مساوية لجريمته ومكافئة لها.

ومن لا يراعي مصلحة الآخرين ليس له أن يطمع في أن تراعى مصلحته، ومن لا يرحم الناس لا يرحمه الشرع، لأن الرحمة بالجاني قسوة على المجتمع فيجب أن يتحملها هو بدلاً من المجتمع[٢].

فكان من المعقول أن تقطع يده ليذوق وبال أمره، ويكون هذا القطع زاجراً له كي لا يعود إلى ترويع الآمنين، وأن يعيش المجتمع بأمن وأمان تامين.

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد سالم محيسن. دار البصائر، (ج/٨ ص/ ٢٤٠)،
(٢) ينظر: دراسات في الفقه ، د. عبدالله محمد الجبوري، (ص ١١٢)،

المبحث الأول
الاثبات والثبوت

المطلب الأول

تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً

الإثبات لغة:

إقامة الثبت وهو الحجة، ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً، دام واستقر وثبت الأمر وتحقق وتأكد، تقول: رجل ثبت أي متثبت في أموره، ويقال للحجة: ثبت ورجل ثبت إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع إثبات، ويقال: أثبت حجته أقامها وأوضحها والإثبات الثبت[١].

الإثبات اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء الإثبات بمعناه اللغوي وهو إقامة الحجة غير أنه يؤخذ من استعمالاتهم أنهم يطلقونه على معنيين هما:

المعنى الأول العام: وهو إقامة الحجة مطلقاً سواء كان ذلك على حق أو على واقعة، وسواء كان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء كان عند التنازع أم قبله حتى أنهم أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون.

وعلى هذا فقد عرفه: **الجرجاني[٢] بمعناه العام فقال:** الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر[٣]، وكذلك أطلقه عامة العلماء على إقامة الحجة.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط: مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت. (ج/١ ص/ ١٥٠)،

(٢) ينظر: ترجمة الأعلام نهاية البحث.

(٣) ينظر: التعريفات –علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت ٨١٦هـ) تحقيق– مجموعة من العلماء ط١ دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م) (ص٩)

المعنى الثاني الخاص: وهو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية[١]. والتعريف بمعناه الخاص هو ما نقصده في هذه الدراسة.

المطلب الثاني

الفرق بين الإثبات والثبوت

قد تبين لنا من تعريف الإثبات أن له معنيين: عام وخاص. والمعنى الخاص هو الذي يعنينا في هذه الدراسة .

وأما الفرق بين الثبوت والإثبات فيتبين من خلال تعريف كل واحد منهما:

١. **الإثبات:** هو إقامة الحجة والدليل والبرهان من أثبت وهو فعل متعدٍ والأدلة بشكل عام تفيد الظن الراجح ولا تصل إلى درجة اليقين.

٢. **الثبوت:** هو من ثَبَت اللازم، فالثبوت هو الأمر الثابت يقيناً أي هو وجود الأمر حقيقة بحسب الواقع وهو وصف قائم بذات الشيء المدعي به قبل المدعي عليه[٢].

وعلى ما سبق من التعريفين للإثبات والثبوت يتبين لنا الآتي: أن الثبوت هو الأمر الثابت المجزوم بصحته يقيناً قطعياً ووجوده أمر حقيقي. أما الإثبات فهو أمر قائم على الدليل، والأدلة بشكل عام دائماً تفيد الظن الراجح، وهو لا يصل بأي حال من الأحوال إلى درجة اليقين، فبهذا يكون الثبوت أعم من الإثبات.

---

(١) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.) (ج/١ ص/٢٢)،

(٢) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي، (ج/١ ص/٢٢)، وما بعدها.

المبحث الثاني
البينة

المطلب الأول
تعريف البينة لغةً واصطلاحاً

البينة لغة:

الدليل والحجة مؤنث البين والجمع بينات وتبين الشيء اتضح وظهر[١].

البينة اصطلاحاً:

فيها ثلاث أقوال ونحن نأخذ قول جمهور الفقهاء في البينة من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، فنقول البينة: معناها الشهادة والشهود. لأنه يتبين الحق بهم، أو لأن الأغلب في البينات الشهادة لوقوع البيان بقول الشهود وارتفاع الأشكال بشهادتهم. **من العلماء[٦] من عرف البينة:** بأنه اسم لكل ما يبين الحق ويظهره[٧]، وهذا التعريف يتوافق مع التعريف اللغوي للبينة. **ومن العلماء[٨] من عرف البينة:** بالشهود وعلم القاضي[٩].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت. (ج/٤ ص/٢٠٤).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار– لمجد الدين الموصلي (٤/ ص/٨٠).

(٣) ينظر: المدونة – مالك بن انس بن عمر الاصبحي(ت ١٧٩هـ) ط١ دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ ١٩٩٤م) (ج/٤ ص/١٤).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين المشهور بالشافعي الصغير، (ت١٠٠٤هـ)، ط اخيرة دار الفكر بيروت (١٤٠٤هـ ١٩٨٤م) (ج/٨ ص٢٩٢)

(٥) ينظر: العدة شرح العمدة–بهاء الدين ابو محمد عبدالرحمن ابراهيم المقدسي(ت ٦٢٤هـ)(ب ط)دار الحديث القاهرة (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م) (ص٦٠٧).

(٦) كابن فرحون، وابن تيمية، وابن القيم، وحسن صديق خان (ينظر: القول الثاني من المطلب الثاني من هذا البحث).

(٧) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي، مكتبة البيان، دمشق، (١ / ٢٥ – ٢٦).

(٨) كابن حزم الظاهري(ينظر: القول الثالث من المطلب الثاني من هذا البحث)

(٩) ينظر: المحلى بالاثار – ابو محمد علي احمد سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري(٤٥٦هـ) (ب ط / ب ت) دار الفكر بيروت (ج/٨ ص/٥٢٣)

المطلب الثاني

آراء العلماء في إثبات البينة

اختلف العلماء في طرق إثبات البينة إلى ثلاثة آراء وثلاثة مذاهب:

القول الأول: أن البينة معناها الشهادة والشهود، لأنه يتبين الحق بهم أو لأن الأغلب في البينات الشهادة لوقوع البيان بقول الشهود وارتفاع الاشكال بشهادتهم. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء: (من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[١].

القول الثاني: أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، فكل دليل أو حجة أو وسيلة في إثبات الحقوق وإظهارها أمام القاضي فهي بينة. وهذا التعريف يتفق مع التعريف اللغوي ويرادف معنى الإثبات وإلى هذا ذهب (ابن فرحون[٢]، وابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، وصديق حسن خان[٥])[٦]. وعلى هذا القول فإن البينة تثبت بالبصمات وعدسة وعدسة العين، وبالشعر، وبالكلاب المدربة، وأي وسيلة أخرى تدلل على بيان الجريمة. والذي أرى أن رأي الجمهور هو الأسلم، وهو شهادة الشهود فإنه به جاء الشرع لإثبات الجريمة، وهذا حد والحدود تدرأ بالشبهات. فمن الأسلم أن يقتصر في إثبات البينة على ما ذكر الجمهور لا إلى ما ذهب إليه العلماء كابن فرحون، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار– لمجد الدين الموصلي (٤/ ص/٨٠) المدونة –مالك بن انس(ج/٤ ص/١٤) نهاية المحتاج شمس الدين المشهور بالشافعي الصغير،(ج/٨ ص٢٩٢)العدة شرح العمدة–بهاء الدين المقدسي (ص٦٠٧)

(٢) ينظر: تبصرة الحكام في اصول الاقضية–ابراهيم علي محمد ابن فرحرن (ت ٧٩٩هـ) (ب ط) مكتبة الكليات الازهرية (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) (م/١ ص/٢٤٠)

(٣) ينظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح–تقي الدين ابو العباس احمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني(٧٢٨هـ) تحقيق– علي حسن حسن – عبدالعزيز ابراهيم – حمدان محمد (ب ط) دار العاصمة السعودية (١٤١٩هـ ١٩٩٩م) (ج/٦ ص ٤٦٦)

(٤) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ) (ب ط) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (ص٢٤) .

(٥) أشار د. محمد الزحيلي في كتابه وسائل الإثبات إلى أن حسن خان ذكرها في كتابه ظفر اللاظي، (ص ٩٦).

(٦) ينظر: ترجمة الأعلام في نهاية البحث.

القول الثالث[١]: أن البينة تثبت بالشهود وعلم القاضي لأن الحق يتبين بهما، وإلى هذا ذهب ابن حزم[٢] الظاهري. وهذا القول كالقول الثاني وهو مرجوح، فإن القاضي لا يتبين له جلية الأمر إلا بعد شهادة الشهود. إذاً فالبينة تثبت بأمرين: بالشهادة وبالشهود. والله أعلم.

المطلب الثالث

شروط البينة (ونعني بها الشهود)

يشترط لقبول البينة شروط عامة: وتعرف بإثبات الشهادات، وشروط خاصة: وتعرف في الحدود والقصاص، وهي التي تعنينا.

ما يشترط في الشهود:

لما كانت الشهادة وسيلة هامة للإثبات تبنى عليها الأحكام فلا تقبل من كل إنسان، وإنما يجب أن تتوفر في الشاهد شروط معينة حتى تقبل شهادته، وبعض هذه الشروط عام في كل شهادة، وبعضها خاص بجريمة السرقة[٣] وفي شروط الشهود خلاف عند الفقهاء منها:

١. **الإسلام:** فلا تقبل شهادة غير المسلم إلا في الوصية في السفر لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٨٢] فالكافر ليس من رجالنا فلا تقبل شهادته، حتى قال الشوكاني[٤]: هذا مجمع عليه كما نقله المحققون من أهل المذاهب المختلفة ولم ينقل فيه خلاف ومن زعم أن في المسألة خلافا فقد أخطأ، والوجه في هذا ما صرح به القرآن الكريم من اشتراط أن يكون الشهود عدولا

(١) ينظر: المحلى بالاثار –ابومحمد حزم الاندلسي الظاهري(ج/٨ ص/٥٢٣)
(٢) ينظر: ترجمة الأعلام في نهاية البحث.
(٣) ينظر: دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، د. عبدالله الجبوري، (ص ٤٥).
(٤) ينظر: ترجمة الأعلام في نهاية البحث.

مرضيين والكافر ليس بعدل ولا مرضي فهو مسلوب الأهلية ومظنة للتهمة[١]، ونقل ابن حزم: اتفاق العلماء على ذالك[٢].

٢. **الذكورة:** فلا تقبل فيها شهادة النساء عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة[٣]، لأن المرأة غالباً ما تنسى أو تخطئ[٤]، وهي إلى النسيان أقرب منها إلى الحفظ. وهو بنفس الوقت تكريم للمرأة حتى تبتعد عن جرائم الحدود. وأجاز الظاهرية[٥] شهادة النساء وهو قول بعيد.

٣. **العدالة:** فلا بدّ أن تتوفر العدالة في الشهود فلا تقبل شهادة الفاسق؛ فإن الفاسق لا يتورع من أن يكذب ويفتري، ومن لا يستحي من الله بفسق لا يستحي من أن يفتري على الناس، لذا قرر الشارع الحكيم أن لا تقبل لفاسق شهادة ما دام مصراً على فسقه حتى أن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [سورة الحجرات، الآية ٦].[٦]

---

(١) ينظر: السيل الجرار التدفق على حدائق الازهار – محمد علي محمد عبدالله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) (ط ١) دار ابن حزم (ص/٧٧٤)

(٢) ينظر: مراتب الاجماع – ابومحمد حزم الاندلسي الظاهري دار الكتب العلمية بيروت (ص/٥٣)

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء – ابو جعفر أحمد محمد سلامة عبدالملك الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق– د عبدالله نذير أحمد (ط ٢) دار البشائر الاسلامية بيروت (١٤١٧هـ) (ج/٣ ص/٣٤٥)

(٤) بدليل قوله تعالى: (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى) [سورة البقرة، الآية ٢٨٢].

(٥) ينظر: المحلى بالاثار –ابومحمد حزم الاندلسي الظاهري(ج/٨ ص/٤٨٧)

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين الكاساني الحنفي (ت٥٨٧ هـ) ط١، دار الفكر، بيروت لبنان.(ج/٧ ص/١٢٠)

٤. **الحرية:** وهذا أيضاً شرط في قبول الشهادة ، قال الطحاوي[١]:لَا تقبل شَهَادَة العَبْد فِي شَيْء قَالَ به أَصْحَابنَا وَابْن شبْرمَة[٢] ورِوَايَة لمَالك وَالْحسن بن حَيّ وَالثَّوْري[٣] وَالشَّافِعِيّ وابْن أبي ليلى[٤]، وبه قال الحنابلة كما يقول ابن قدامة[٥] في كتابه المغني. قال: والبينة تكون (برجلين مسلمين حرين عدلين)[٦].

٥. **الأصالة:** لا بدّ أن يكون أصيلا يشهد الحادث بنفسه فلا تقبل شهادة على شهادة، ولا يقبل كتاب القاضي بشهادة الشهود إلى قاض آخر لأنه يعتبر شهادة على شهادة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة والإمامية وهو القول الراجح عند الشافعية لقيام الشبهة. ويرى المالكية والظاهرية قبول الشهادة على الشهادة في الحدود وغيرها وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد[٧].

٦. **عدم تقادم العهد**– إلا في القذف والقصاص – لأن شهادة الشهود بعد سكوتهم مدة فيه شبهة الضغينة والحقد. وهذا الشرط عند الحنفية[٨] ولم يشترطه الجمهور. وقد اختلف الحنفية في التقادم ذهب الطحاوي إلى انها سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يُقَدِّرْها بوقت وفوضه الى راي القاضي في كل عصر وَعَنْ مُحَمَّدٍ[٩] أَنَّهُ قَدَّرَهُ بِشَهْرٍ ؛وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ[١٠] وَهُوَ الْأَصَحُّ وَهَذَا إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْقَاضِي

(١) ينظر: ترجمة الأعلام في نهاية البحث.
(٢) ينظر: ترجمة الأعلام في نهاية البحث.
(٣) ينظر: ترجمة الأعلام في نهاية البحث.
(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء – ابو جعفر الطحاوي تحقيق– د عبدالله نذير أحمد (ج/٣ ص/٣٣٥)
(٥) ينظر: ترجمة الأعلام في نهاية البحث.
(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، دار البصائر، (ج/٨ ص ٢٧٨).
(٧) ينظر: دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، د. عبدالله الجبوري، (ص ٤٩ – ٥٠).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي،(ج/٧ ص/١٢٠)
(٩) ينظر: ترجمة الأعلام في نهاية البحث.
(١٠) ينظر: ترجمة الأعلام في نهاية البحث.

وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ بُعْدُهُمْ عَنْ الْإِمَامِ فَلَا تَتَحَقَّقُ التُّهْمَةُ.(١)

٧. **الخصومة:** أو الدعوة ممن له يد صحيحة، والا فلا تقبل الشهادة ، وهذا قول الحنفية وبه قال الشافعية وهو رواية عن أحمد.(٢) وقال المالكية ورواية عن الحنابلة الحنابلة لا يفتقر إلى دعوى ولا مطالبة المسروق منه لثبوت موجب القطع فلا يفتقر إلى مطالبته(٣). **والحنفية يقولون:** الخصومة تكون من المالك أو ممن له يد صحيحة مثل المؤتمن والضامن فهؤلاء لهم حق:

١. الخصومة في حق ثبوت ولاية استرداد المسروق وإعادته إلى أيديهم.

٢. ولهم كذلك حق المطالبة بالقطع.

لأن يد المالك والأمين والضامن يد صحيحة والخصومة مظهرة للسرقة، وإذا ظهرت السرقة بخصومة هؤلاء: المالك، الضامن، الأمين يقطع السارق لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، الآية ٣٨]. أما لو شهد غير هؤلاء: المالك، والأمين، والضامن، على رجل أنه سرق من مال رجل غائب عن غير خصومة من المسروق لم تقبل شهادتهم. ولكن بعد شهادتهم يحبس السارق لأن إخبارهم أورث تهمة ويجوز الحبس بالتهمة (وهذا قول جمهور الحنفية)(٤). وقال **زفر**(٥) **زفر**(٥) **(وهو من علماء الحنفية):** تثبت للأمين والضامن الخصومة لإمكان الرد إلى

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية – اكمل الدين ابو عبدالله محمد محمد محمود الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ) (ب ط وتاريخ) دار الفكر (ج/٥ ص٢٨٢)

(٢) ينظر: دراسات في الفقه الإسلامي، د. عبدالله الجبوري، (ص١٠٨).

(٣) ينظر: دراسات في الفقه الإسلامي، د. عبدالله الجبوري، (ص١٠٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع – علاء الدين الكاساني الحنفي (ت٥٨٧ هـ) ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.(ج/٧ ص/٨٣)

(٥)ينظر: ترجمة الأعلام في نهاية البحث.

المالك ولا تثبت خصومة غير المالك الأصلي في حق القطع، فلا يقطع السارق بخصومة الضامن والأمين[١]. **ويقول ابن قدامة في كتابه المغني:** من شروط إثبات السرقة أن يطالب بها مالكها[٢]. وهو أظهر الروايتين عند الشافعية والحنابلة. **وذهب المالكية:** إلى أن قطع السارق لا يفتقر إلى دعوى أو مطالبة من المالك. جاء في المدونة: (قلت أرأيت إن سرق رجل فرفعه أجنبي من الناس إلى السلطان والمسروق منه المتاع غائب أيقطعه السلطان في قول مالك أم ينتظر رب المتاع حتى يقدم؟. قال: إذا شهد الشهود أنه سرق قطعت يده عند مالك[٣].

مسألة مهمة:

إذا سرق رجل مال ثم سرق من السارق الأول فهل للأول حق الخصومة في القطع والاسترداد من السارق الثاني. أما حق القطع فليس له ذلك (باتفاق الحنفية). لماذا؟ قالوا: لأن يده ليست يد ملك ولا يد ضمان ولا يد أمانة فصار الأخذ من يده كالأخذ عن الطريق[٤].

وأما في حق الاسترداد: ففيه روايتين:

الأولى: ليس له الاسترداد إذ ليس له يد صحيحة.

الثانية: أن للسارق الأول الاسترداد من السارق الثاني.

لماذا؟ قالوا: لأن من الجائز أن يختار المالك الضمان ويترك القطع. فيحتاج إلى أن يسترد المسروق من السارق الثاني ليدفعه إلى المالك فيتخلص من الضمان[٥].

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني.(ج/٧ ص/٨٣)

(٢)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، (١٢ / ٣٠١).

(٣)ينظر: مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، د. محمد أحمد القتاتي محمد، (ج/١ ص ٣٧٥)، طبعة دار السلام، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، القاهرة – مصر.

(٤)ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق البرامكة، ط ٣١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. (ج/٦ ص ٧٢)،

(٥)المصدر نفسه (ج/٦ ص ٧٢)،

المبحث الثالث
الإقـــرار

المطلب الأول

الإقرار لغة واصطلاحاً

الإقرار لغة:

الإذعانُ لِلْحَقِّ والاعترافُ بِهِ. أَقَرَّ بِالْحَقِّ أَي اعْتَرَفَ بِهِ. وَقَدْ قَرَّرَه عَلَيْهِ وقَرَّره بِالْحَقِّ غيرُه حَتَّى أَقَرَّ[١]

اصطلاحاً:

عرفه العلماء بتعريفات عدة مختلفة تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة به عندهم.

الحنفية: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[٢].

المالكية: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه[٣].

الشافعية: إخبار عن حق ثابت على المخبر[٤].

الحنابلة: بأنه الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابةً أو إشارة[٥].

الزيدية: الاعتراف بحق مالي أو غيره[٦].

---

(١)ينظر: لسان العرب – جمال الدين ابو الفضل محمد مكرم علي ابن منظور الانصاري (ت٧١١هـ) (ط٣) دار صادر – بيروت(١٤١٤هـ)(ج/٥ ص/٨٨)

(٢)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين ابن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (ط ٢ بدون تاريخ) دار الكتاب الاسلامي (ج/٧ ص/٢٤٩)

(٣)ينظر: منح الجليل شرح مختصر الخليل – ابو عبدالله محمد احمد محمد عليش(ت ١٢٩٩هـ) (ب ط) دار الفكر – بيروت (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م) (ج/٦ ص٤١٩)

(٤)ينظر: مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج – شمس الدين محمد احمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)(ط١) دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ ١٩٩٤م) (ج/٣ ص/٢٦٨)

(٥)ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين ابو الحسن علي سليمان المرداوي الدمشقي(ت ٨٨٥هـ) (ط٢ بدون تاريخ) دار احياء التراث العربي (ج/٢١ص/١٢٥)

(٦)ينظر: وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي، (ج/١ / ٢٣٣ – ٢٣٦).

الإمامية: إخبار الإنسان بحق لازم عليه[١].

والتعريف المختار: هو إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر.

المطلب الثاني

شروط الإقرار

لا يقبل إقرار المقر على نفسه حتى تتوفر فيه الشروط الأتية:

١. أن يقر مرتين فأكثر: **قال ابن قدامة:** الاعتراف يشترط فيه أن يعترف مرتين.

روي ذلك عن علي[٢] بن أبي طالب (رضي الله عنه) وبه قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف وزفر وبن شبرمة. وقال: عطاء[٣] والثوري وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن يقطع باعتراف مرة لأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه التكرار كحق الآدمي[٤]. **والحنابلة يقولون:** التكرار شرط في الإقرار ويستدلون بأنه أتى بلص قد اعترف على نفسه بالسرقة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (وما أخالك سرقت) قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاث وهو يقول بلى فأمر به فقطع... ولو وجب القطع من أول مرة لما أخره.[٥] وقول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – لما جاءه جاءه رجل شهد على نفسه فرده (وفي لفظ) انتهره (وفي لفظ) فسكت عنه وقال فغير هؤلاء فطرده ثم عاد بعد ذلك فأقر فقال له علي شهدت على نفسك مرتين فأمر به فقطع[٦].

---

(١)المصدر نفسه (ج/١ / ٢٣٣ – ٢٣٦).

(٢) ينظر: ترجمة الأعلام في نهاية البحث.

(٣)ينظر: ترجمة الأعلام في نهاية البحث.

(٤)ينظر: المغني، لابن قدامة، نفس المصدر (ج/٨ ص /٢٨٠).

(٥)نفس المصدر (ج/٨ ص /٢٨٠).

(٦) نفس المصدر (ج/٨ ص /٢٨٠).

وتثبت السرقة بالإقرار ولو بعد حين من السرقة لأن التقادم عند القائلين به لا يؤثر على الإقرار إذ الإنسان غير متهم فيما يقر به على نفسه، والظاهرية[١] يرون أن يكون الإقرار مرة واحدة ولا يتعدد. قال عبدالقادر[٢] عودة في كتابه التشريع الجنائي: وقد اختلف في عدد الإقرارات فاكتفى مالك بإقرار واحد. ويرى أبو يوسف من فقهاء الحنفية مع أحمد والشيعة والزيدية أن يكون الإقرار مرتين، وحجتهم ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقطع أحد السارقين إلا بعد أن اعترف مرتين أو ثلاثاً. وعلى هذا أي على من يقول بالإقرار مرتين أنه لو أقر مرة واحدة لم يقطع بهما ولكنه يعزر بها ويحكم عليه بقيمة المسروق[٣]. وذهب الإمام الشوكاني إلى أن قول النبي للسارق (ما أخالك سرقت) هو من باب الاستثبات[٤] فيكفي الإقرار عنده مرة واحدة.

٢.**أن يخاصمه صاحب المال المسروق أو وكيله:** اختلف في اشتراط الخصومة مع الإقرار، فأبو حنيفة والشافعي وأحمد يشترطون المخاصمة مع الإقرار، فلا يقطع المقر بسرقة مال من مجهول أو غائب إلا إذا خاصمه من يملك المخاصمة كما هو الحال في الثبوت بالبينة[٥]. ولكن أبا يوسف من فقهاء المذهب الحنفي لا يشترط المخاصمة في الإقرار ويرى القطع في السرقة من مجهول أو غائب إذا ثبتت السرقة

---

(١) ينظر: المحلى بالأثار –ابومحمد حزم الاندلسي الظاهري –مصدر سابق (ج/١٢ ص/٩٧)

(٢) ينظر: ترجمة الأعلام في نهاية البحث.

(٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون، عبدالقادر عودة، ،(ط٢) مكتبة دار العروبة، القاهرة(١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م). (ج/ ٢ ص/ ٦١٥-٦١٦)

(٤) ينظر: شرح فتح القدير، الإمام كمال الدين السيواسي، (ت ٦٨١هـ) (ط٢) دار الفكر ، بيروت – لبنان. (ج/٥ ص/٢٠١).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير، الإمام كمال الدين السيواسي، (ج/٥ ص/٢٠١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين المشهور بالشافعي الصغير،(ج/٧ ص٤٧٤) المغني، ابن قدامة،– (ج/١٢ص /٣٣١).

دون حاجة للمخاصمة، وحجته في ذلك: (أن المقر لا يتهم في الإقرار على نفسه)[١].

ودليل أبو حنيفة ومن معه أن سمرة لما أقر للنبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سرق بعيراً أرسل الرسول يسأل المجني عليهم فقالوا: فقدنا بعيراً في ليلة كذا فقطعه. ويستدلون كذلك: بأن الظاهر من بيده شيء فهو ملكه فإن أقر به لغيره لم يحكم بزوال ملكه حتى يصدقه المقر له والغائب يجوز أن يصدقه أو يكذبه فاحتمال التكذيب تدرأ الحد عن المتهم. **وأما مالك:** فلا يشترط المخاصمة للقطع سواء ثبتت السرقة ببينة أو إقرار[٢]. **وقال صاحب كتاب العزيز شرح الوجيز:** أن من أقر على نفسه وجب القطع ولكن هل في الحال أو ينتظر حضور صاحب المال الغائب والمطالبة به، قال فيه وجهان:

- **الأول:** يقطع في الحال وهو قول أبي إسحاق.
- **الثاني:** وهو أصحهما أنه لا يقطع حتى يحضر المسروق منه فإن أقره قطع وإلا فلا ولو كذبه السارق لوجود الشبهة[٣].

وهذا الكلام ذكره صاحب كتاب كشف القناع عن متن الإقناع[٤].

---

(١) المصدر نفسه(ج/١٢ص /٣٣١).

(٢) ينظر: الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، الشيخ محمد علي الشوكاني،(ت ١٢٥٠هـ) (ط٥) مؤسسة الريان، (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.) (ج/٢ ص / ٣٥٨)

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبي القاسم الرافعي القزويني، (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،(ط١) دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٧م)، (ج/١١ ص / ٢٣٠).

(٤) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع، منصور يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد المجيد، (طبعة خاصة) دار عالم الكتب، مكة المكرمة. (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)

٣. **أن يذكر المقر شروط السرقة:** وهو أن يذكر المقر بالسرقة على نفسه شروط النصاب والحرز وخروجه منه[١] والحر والعبد في هذا سواء (نص عليه أحمد لعموم النص)[٢].

٤. **أن يوافق الإقرار دعوة المدعي:** وعلى هذا لو أقر بسرقة لرجل فقال المالك لم تسرق مني ولكن غصبتني لا يقطع لأن إقراره لم يوافق دعوى المدعي وبهذا قال: **أبو ثور**[٣] **وأصحاب الرأي:** ولو سرق مال رجلين فأقر به فصدقه أحدهم دون الآخر، أو قال الأخر بل غصبتنيه أو جحدتنيه لم يقطع وبه قال أصحاب الرأي، وقال أبو ثور: يقطع.[٤] **والحنابلة يقولون:** إذا لم يكن المال يبلغ نصاباً إن قسم بين رجلين لم يقطع وإن وافقا على سرقته وبلغ نصاباً قطع وإن حضر أحد الرجلين فطالب ولم يحضر الآخر لم يقطع لأن ما حصلت المطالبة به لا يوجب القطع بمفرده، ومن قال: سرقت من فلان وقال فلان: أنا فقدته قطع[٥].

---

(١)ينظر: المغني، ابن قدامة، (ج/٨ ص /٢٨٠).
(٢)المصدر نفسه ، (ج/١٢ ص /٣٣١).
(٣)ينظر: ترجمة الأعلام في نهاية البحث.
(٤)ينظر: المغني، ابن قدامة، ، (ج/١٢ ص/ ٣٣٣)
(٥)المصدر نفسه، (ج/١٢ ص/ ٣٣٣)،

المطلب الثالث

مسائل مهمة تتعلق بحد السرقة

المسألة الأولى: بأي شيء يثبت الحد؟

تثبت عند جمهور العلماء بأمرين: البينة والإقرار فقط، ولكن ابن حزم الظاهري جعلها تثبت بثلاث فقال – رحمه الله –: أقوى ما تثبت به البينة:

١. ما حكم بعلمه لأنه يقين (يقصد الحاكم أو القاضي).

٢. الإقرار.

٣. البينة[١].

المسألة الثانية: هل تثبت السرقة بيمين المدعي؟

تثبت السرقة بيمين المدعي. قال به الشافعية، وهو قول مرجوح، وهذا هو القول الأول. وأما القول الثاني وهو الراجح: أنه لا يُقطع السارق بيمين المدعي المردود لأن القطع حق لله تعالى، كذا في الروضة[٢].

المسألة الثالثة: الإقرار بالذنب أفضل أم الستر؟

قال ابن حزم: صح أن الاعتراف أفضل عند الإمام من الستر بيقين وإن الستر مباح بالإجماع[٣].

---

(١)ينظر: المحلى، ابن حزم، (ج/١١ /ص/ ١٥١).

(٢)ينظر: حاشيتا: القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، والبرلسي الملقب (عميرة)، (ت٩٥٧هـ)، على كنز الراغبين، الإمام جلال الدين المحلى، (ت ٨٦٤هـ)، شرح منهاج الطالبين،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحراني النووي الشافعي، (ط٢) دار الكتب العلمية، بيروت، ، (٢٠٠٣م) (ج/٤ ص/ ٢٩٩).

(٣)ينظر: المحلى، لابن حزم، (ج/١١ ص/ ١٥١).

المسألة الرابعة: لو أقر على نفسه بالسرقة فهل له أن يرجع عن إقراره؟

قال أكثر الفقهاء كابن ابي ليلى وداود[١]: لا يقبل رجوعه لأنه لو أقر لآدمي بقصاص أو حق لم يقبل رجوعه عنه[٢].

وذهب جمهور العلماء والفقهاء على أن السارق إذا أقر بسرقة ثم رجع عن إقراره فإنه يقبل عنه ويدرأ عنه الحد ما لم تقم البينة[٣].

(١)ينظر: ترجمة الأعلام في نهاية البحث.

(٢)ينظر: المغني، لابن قدامة، (ج/٨ ص/ ٢٨٠).

(٣)ينظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، د. محمد نعيم محمد هاني ، دار السلام، ط٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، مصر.

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على خاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فالإسلام هو دين الحق، لذا راعا جميع الناس في الحقوق والواجبات على حد سواء، لا فرق بين الحاكم والمحكوم ولا بين فرد وجماعة.

فالعقوبات الجنائية تطبق على كل إنسان مهما كانت صفته وعلت مرتبته انطلاقاً من قوله ﷺ(.... وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "). [رواه البخاري] ومع هذا لم يغفل الإسلام هذا الدين الرائع مبدأ الاحتياط في العقوبة رافعا شعار: [الحدود تدرأ بالشبهات]، قاعدة فقهية ، وفتح المجال أمام أصحاب الحقوق بالعفو عن الجناة حتى يربي النفوس على الإخاء والتسامح والعفو ورغب فيه بـــ (....وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا....). رواه مسلم

ومن خلال هذا البحث – المتواضع – توصلت إلى هذه النتائج:

١. أن جريمة السرقة تثبت بالبينة وهي (شهادة الشهود) وبالإقرار.
٢. أن الإسلام من روعته شَدَّد كثيراً على شروط شهادة الشهود ليحفظ المجتمع فرداً أو جماعة من دسيسة الافتراء.
٣. أن الحدود لا تثبت إلا بالبينة والإقرار وأن هذا هو قول جمهور الفقهاء وهو الراجح، ومن ذهب من الفقهاء إلى غير هذين الأمرين فقوله مرجوح.
٤. أن الحدود تُدرأ بالشُبُهاتِ تيسيراً على الناس وحتى يعرفوا عظمة الإسلام.

وأخيراً وليس آخراً نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في هذا البحث على الأمر المرجو، ونطمع بالمزيد من العزيز الحميد الواحد المجيد.

ونطلب من الناس المعذرة ومن الله المغفرة، وأطلب التماس العذر فإني بشر والبشر يخطئ ويصيب. فما كان في بحثي من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو سهو او نقص او زللٍ او نسيان ، فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، والله المستعان وعليه التكلان.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ABSTRACT

Praise be to GodthatHis graceis righteousand Godblessthe Seal of the Prophets Muhammad andhis family and companionsandafter: Islam isthe religion of truth, therefore, allpeople are equalin rights and duties, there is no difference between theruler and the ruledandbetweenthe individual and thecommunity.

Criminal Sanctions apply toevery human beingno matter whatshe calledand it raisedits rankingfromwords of the Prophet (.... God, ifthat my girl Fatima stolenI willcut off herhand"). Bukhari

Yet this great religion of Islam has not ignored the precautionary principle in the penalty raised the slogan: [Border ward off suspicions, doctrinal base And open the way for rights holders to pardon perpetrators even bring up the souls of brotherhood, tolerance and forgiveness and the desire (b .... and what a slave of God increased amnesty, but attributed ....). Narrated by Muslim Through this research - modest - come to these results:

1. that the evidence prove the crime of theft, namely, (witnesses) certification and recognition.

2. that the splendor of Islam often stressed the conditions for the testimony of witnesses saves society an individual or group of intrigue slander.

3. that the border but do not prove the evidence and the recognition that this is the view of the majority of scholars and is the correct view, and went to the scholars of these two things is Vcolh Marjouh.

4. ward off suspicions that the border in order to facilitate the people and so they will know the greatness of Islam.

And last butnot least, we ask God Almighty towe have been successfulinthissearchpleaseit, Godbless our Prophet Muhammad andhis companionsandhim.

تراجم الأعلام حسب الوفيات

١. **عبادة بن الصامت:** هو عبادة بن الصامت بن قيس بن حزم الأنصاري، صحابي جليل شهد بيعة العقبة الأولى، وكان من الخمسة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –روى ١٨١ حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة منها. وكان من سادات الصحابة مات بالرملة سنة (٣٤هـ)، وهو ابن ٧٢ سنة. (ينظر: سير اعلام النبلاء/للذهبي ج/٢ص١٠_الاعلام/للزركلي ج/٣ص/٢٥٨)

٢. **علي بن أبي طالب:** أمير المؤمنين، أبو الحسنين علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القريشي، ولد في ١٣ رجب بعد عام الفيل بـ ٣ سنوات، وهو رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، تولى الخلافة ٣ سنوات، واستشهد في ٢١ رمضان سنة ٤٠ هـ، وهو ابن ٦٣ سنة.(ينظر: الاعلام/للزركلي ج/٤ص/٢٩٥—الاستيعاب/ابن عبدالبر ج/٣ ص١٠٨٩)

٣. **أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني:** صاحب رسول الله وسيد الحفاظ الأثبات، هاجر إلى المدينة وصحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعة سنوات، وكان أكثر الصحابة حفظاً لأحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد روى أكثر من خمسة آلاف حديث، تولى قضاء المدينة وتوفي بها سنة ٥٧ هـ، وقيل ٥٨هـ. (ينظر: سير اعلام النبلاء/للذهبي ج/٢ص٥٧٨— تاريخ دمشق/ابن عساكر ج/٦٧ ص٢٩٥)

٤. **عطاء بن أبي رباح:** عطاء بن أبي رباح بن أسلم بن صفوان (أبو محمد)، ولد باليمن ونشأ في مكة وكان عبداً أسود اللون، وكان من أفقه الناس وأزهدهم، لم يكن له فراش إلا المسجد الحرام إلى أن مات سنة ١١٤هـ، وقيل ١١٥هـ رحمه الله تعالى..(ينظر: سير اعلام النبلاء/للذهبي ج/٥ص٧٨-- وفيات العيان/ابن خلكان ج/٣ ص/٢٦١)

٥. **ابن شبرمة:** أبو شبرمة عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ بْنُ الطُّفَيْلِ بْنُ حَسَّانٍ، الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ الْفَقِيهُ، علامة العراق وفقيهها، قاضي الكوفة، روى ابن شبرمة: عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وحدث عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَشَرِيكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ. توفي سنة ١٤٤هـ. (ينظر:التاريخ الكبير/البخاري ج/٥ ص/١١٧— تاريخ الاسلام /للذهبي ج/٣ ص/٩٠٦)

٦. **ابن أبي ليلى:** أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، مفتي الكوفة وقاضيها، ولد سنة نيف وتسعين للهجرة، أَخَذَ عَنِ: الشَّعْبِيِّ، وَنَافِعٍ العُمَرِيِّ، وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ، وَالمِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، وَعَمْرِو بنِ مُرَّةَ،وحَدَّثَ عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وَزَائِدَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَقَيْسُ بنُ الرَّبِيْعِ، وتوفي في شهر رمضان سنة ١٤٨هـ..(ينظر: سير اعلام النبلاء/للذهبي ج/٦ص٣١١_الاعلام/للزركلي ج/٦ص/١٨٩).

٧. **زفر:** هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل البصري، كان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وهو من أجلّ أصحاب أبي حنيفة، ذكره ابن حبان بالحفظ والإتقان في كتاب (الثقات)، توفي سنة ١٥٨هـ.(ينظر: سير اعلام النبلاء/للذهبي ج/٨ص٣٨— وفيات الاعيان/ابن خلكان ج/٢ ص/٣١٧)

٨. **الثوري:** هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري، ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ، وتعلم العلم حتى صار من أعلام تابع التابعين، طلبه الخليفة المنصور للقضاء فأبى وهرب، فتطلبه الخليفة ولم يجده حتى توفي الخليفة وهو مختبئ، توفي في شعبان سنة ١٦١هـ..(ينظر: سير اعلام النبلاء/للذهبي ج/٧ص٢٢٩_الاعلام/للزركلي ج/٣ص/١٠٤)

٩. **أبو يوسف:** يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٣هـ، تولى القضاء وكان يسمى قاضي القضاة، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة على صعيد الدولة والإفتاء، توفي سنة ١٨٢هـ.(ينظر: وفيات الاعيان/ابن خلكان ج/٦ ص/٣٧٨_الاعلام/للزركلي ج/٨ص/١٩٣)

١٠. **محمد بن الحسن:** أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة الكوفي الفقيه المجتهد، ولد بواسط ونشأ في الكوفة ثم سكن بغداد، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي في خلافة هارون الرشيد في منطقة الري سنة ١٨٩هـ.(تاريخ الاسلام/ للذهبي ج/٤ ص/٩٥٤ _الاعلام/للزركلي ج/٦ص/٨٠)

١١. **أبو ثور**: إبراهيم بن خالد الكلبي الإمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، المُجْتَهِدُ، مُفْتِي العِرَاقِ، البغدادي، سَمِعَ مِنْ: سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبِيْدَةَ بنِ حُمَيْدٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَوَكِيْعِ بنِ الجَرَّاحِ،وحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ. ولد في بغداد سنة ١٧٠ هـ، وتوفي فيها سنة ٢٤٠هـ، وعاش ٧٠ سنة.(ينظر: سير اعلام النبلاء/للذهبي ج/١٢ص٧٣— وفيات الاعيان/ابن خلكان ج/١ ص/٢٦)

١٢. **البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ولد في مدينة بخاري في خراسان سنة ١٩٤، وكان من أهل السنة والحديث، أخذ العلم عن مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وعن الإمام مسلم والترمذي والنسائي، وهو صاحب الصحيح الذي يعد عند أهل السنة أصح الكتب بعد كتاب الله، توفي سنة ٢٥٦هـ.(ينظر: سير اعلام النبلاء/للذهبي ج/١٢ص٣٩١—الاعلام/للزركلي ج/٦ص/٣٤).

١٣. **داود**: أبي سليمان داود بن علي بن خلف، إمام مجتهد وفقيه، ولد سنة ٢٠٠هـ، وهو بغدادي ولكن اشتهر بالأصبهاني نسبةً إلى أمه، تبنى المذهب الظاهري وكان يسمى داود الظاهري، كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي الله عنه، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل، سَمِعَ: سُلَيْمَانَ بنَ حَرْبٍ، وَعَمْرَوبنَ مَرْزُوْقٍ، وَالقَعْنَبِيَّ، وَمُسَدَّدَ بنَ مُسَرْهَدٍ، وَإِسْحَاقَ بنَ رَاهْوَيْه، وَأَبَا ثَوْرٍ الكَلْبِيَّ، وَالقَوَارِيْرِيَّ، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، توفي في شهر رمضان سنة ٢٧٠هـ.(ينظر: سير اعلام النبلاء/للذهبي ج/١٣ص٩٨— وفيات الاعيان/ابن خلكان ج/٢ ص/٢٥٥)

١٤. **الطحاوي:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا. من تصانيفه (شرح معاني الآثار) (بيان السنّة) رسالة، وكتاب (الشفعة) و (المحاضر والسجلات) و (مشكل الآثار) في الحديث، و(أحكام القرآن) و(المختصر) في الفقه، و(الاختلاف بين الفقهاء) و(تاريخ)و(مناقب أبي حنيفة) . قال ابن يونس: كان الطحاوي ثقة ثبتا فقيهًا عارفًا لم يخلق مثله. وقال ابن عبد البر في كتاب "العلم": كان من أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء. ولد سنة ٢٢٩، وقيل: ٢٣٩. وتوفي سنة ٣٢١. وقد بلغ ٨٠.(ينظر: تاج التراجم/ابن قطلوبغا السودوني ص /١٠٠ -- الاعلام/للزركلي ج/١ص/٢٠٦)

١٥. **ابن حزم:** أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، القرطبي اليزيدي الأموي، ولد في ٣٠ رمضان سنة ٣٨٤هـ، كان من أكبر علماء الأندلس وكان يقول بظاهر النصوص في الفروع، أما في الاعتقاد فكان من أشد الناس تأويلاً وألف كتب كثيرة أشهرها المحلى، والرسالة الباهرة، توفي سنة ٤٥٦هـ.(ينظر: سير اعلام النبلاء/للذهبي ج/١٨ص١٨٤— وفيات الاعيان/ابن خلكان ج/٣ ص/٣٢٥)

١٦. **أبواسحاق:** جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، ولد سنة ٣٩٣هـ، وكان فقيه وعلم وله رأيه وعلمه في الفقه، وَسَمِعَ مِنْ: أَبِي عَلِيّ بن شَاذَانَ، وَأَبِي بَكْرٍ البَرْقَانِي، وَمُحَمَّدِ بنِ عُبَيْد اللهِ الخَرْجُوشِي.
حَدَّثَ عَنْهُ: الخَطِيْبُ، وَأَبُو الوَلِيْدِ البَاجِي، وَالحُمَيْدِيُّ، وَإِسْمَاعِيْلُ، توفي ليلة ٢١ من جماد الآخر سنة ٤٧٦هـ.(ينظر: سير اعلام النبلاء/للذهبي ج/١٨ص٤٥٣— الاعلام/للزركلي ج/١ص/٥١)

١٧. **ابن قدامة:** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، ولد في فلسطين في نابلس سنة ٥٤١هـ، كان عالماً أخذ العلم عن الشيخ عبد القادر الجيلاني وعن والده، وأبو الفرج بن الجوزي، وله مؤلفات كثيرة منها: المغني والمقنع والكافي، توفي سنة ٦٢٠هـ.(ينظر: سير اعلام النبلاء/للذهبي ج/٢٢ص١٦٥— وفيات الاعيان/ابن خلكان ج/٢ ص/١٥٨)

١٨. **ابن تيمية:** أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم النميري العامري الحراني الحنبلي، ولد في حران، بلدة بين دجلة والفرات سنة ٦٦١هـ، يوم الاثنين، أخذ العلم عن الشيخ زين الدين بن المنجا وعن مجد الدين بن عساكر وأخذ عنه العلم ابن القيم والذهبي وابن كثير وابن الوردي، وله كتب كثيرة منها: (العقيدة الواسطية)، (الاحتجاج بالقدر)، توفي في سجن القلعة سنة ٧٢٨هـ.(ينظر: سير اعلام النبلاء/للذهبي ج/٢٣ص٢٩١— وفيات الاعيان/ابن خلكان ج/٢ ص/٣٢٣)

١٩. **ابن القيم:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي الشهير بشمس الدين ابن القيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١ في سوريا، تعلم العلم وتأثر بابن تيمية وأخذ العلم عنه وتأثر به ابن رجب الحنبلي، وكان عالم من علماء الحنابلة، توفي في سوريا سنة ٧٥١هـ.(ينظر:الاعلام/للزركلي ج/٦ص/ ٥٦)

٢٠. **ابن فرحون:** إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن فرحون، من أهل المدينة من فقهاء المالكية، ولد سنة ٧١٩هـ، وكان من الفقهاء المعدودين، وكان عالم بالفقه والفرائض والقضاء، وقد تولى قضاء المدينة وله مؤلفات كثيرة منها: مناهج الأحكام، توفي سنة ٧٩٩هـ.(ينظر:الاعلام/للزركلي ج/١ص/٥٢)

٢١. **الجرجاني:** علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) سنة ٧٤٠هودرس في شيراز.

ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فرَّ الجرجاني إلىله نحو خمسين مصنفا، منها " التعريفات " و" شرح مواقف الإيجي " و" شرح كتاب الجغميني " في الهيئة، و" مقاليد العلوم " و" تحقيق الكليات" و" شرح السراجية" في الفرائض، و " الكبرى والصغرى في المنطق توفي سنة٨١٦ هـ .(الاعلام/للزركلي ج/٥ص/٧)

٢٢. **الشوكاني:** أبو علي محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، ولد يوم الاثنين سنة ١١٧٣هـ، وكان من العلماء المجتهدين، وكان على المذهب الزيدي وعلى المنهج السلفي، تولى القضاء وتوفي ليلة الأربعاء سنة ١٢٥٠هـ.(ينظر:الاعلام/للزركلي ج/٥ص/١٧)

٢٣. **صديق حسن خان:** أبو الطيب محمد صديق على القنوجي البخاري، يرجع نسبه إلى زيد العابدين علي بن الحسين بن علي، ولد في مدينة بريلي عام ١٢٤٨هـ، تتلمذ على يد التقي المهاجر، وعلى يد أخوه الأكبر أحمد حسن، وأخذ عنه العلم نعمان الآلوسي مفتي بغداد ويحيى الحازمي قاضي عدن، توفي عام ١٣٠٧هـ.(ينظر:الاعلام/للزركلي ج/٦ص/١٦٧)

رحمهم الله جميعاً وغفر لهم

آمين – أمين

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

١. الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة، الإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي، (ت٦٨٤هـ)، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٢. الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ابوعمر يوسف عبدالله محمد بن عبدالبر بن عاصم القرطبي(ت٤٦٣هـ)المحقيق: علي محمد البجاوي (ط ١) دار الجيل- بيروت (١٤١٢هـ ١٩٩٢م)
٣. الاعلام، خير الدين محمود محمد علي فارس الزركلي(ت ١٣٩٦هـ)(ط ١٥) دار العلم للملايين (٢٠٠٢م)
٤. الاختيار لتعليل المختار ابو الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)تعليق محمود ابودقيقة ط الحلبي القاهرة (١٣٥٦هـ ١٩٣٧م)
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين الكاساني الحنفي،(ب ط وتاريخ) بيروت – لبنان.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي الملقب ب (ملك العلماء)، (ت٥٨٧هـ)، ط١، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين ابن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (ط ٢ بدون تاريخ) دار الكتاب الاسلامي.

٨. تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام،، شمس الدين ابو عبدالله محمد احمد عثمان بن قايماز الذهبي(ت ٧٤٨هـ) المحقيق: د. بشار عواد معروف (ط ١) دار الغرب الاسلامي (٢٠٠٣هـ)

٩. تاريخ دمشق، ابوالقاسم علي حسن هبة الله المعروف: بابن عساكر(ت ٥٧١هـ) المحقيق: عمرو غرامة العمروي (ب ط) دار الفكر(١٤١٥هـ ١٩٩٥م)

١٠. تاج التراجم، ابو الفداء زين الدين ابو العدل قاسم قطلوبغا السودوني(٨٧٩هـ)المحقيق: محمد خير رمضان يوسف(ط١)دار القلم- دمشق(١٤١٣هـ ١٩٩٢م)

١١. تاج العروس – محمد بن محمد بن عبدالرزاق الملقب بالزبيدي تـ(١٢٠٥هـ) تحقيق ـ مجموعة الناشر. دار الهداية(ب ط)

١٢. تبصرة الحكام في اصول الاقضية-ابراهيم علي محمد ابن فرحرن (ت ٧٩٩هـ) (ب ط) مكتبة الكليات الازهرية (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م)

١٣. التعريفات –علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت ٨١٦هـ) تحقيق- مجموعة من العلماء ط١ دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م)

١٤. التاريخ الكبير، ابوعبدالله محمد اسماعيل ابراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)(ب ط) دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد-الدكن

١٥. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون، عبد القادر عودة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، مكتبة دار العروبة، القاهرة.

١٦. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح–تقي الدين ابو العباس احمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني(٧٢٨هـ) تحقيق– علي حسن – عبد العزيز ابراهيم – حمدان محمد (ب ط) دار العاصمة السعودية (١٤١٩هـ ١٩٩٩م)

١٧. حاشيتا: شهاب الدين القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، وشهاب الدين الملقب (عميرة)، (ت٩٥٧هـ)،(ط٢) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٣م)

١٨. دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، د. عبدالله محمد الجبوري،(ط١.)دار العلم، الإمارات، (٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م،)

١٩. الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، الشيخ محمد علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، (ط٥)مؤسسة الريان، (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.)

٢٠. سير اعلام النبلاء، شمس الدين ابوعبدالله محمد احمد عثمان بن قايماز الذهبي(ت ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الارناؤوط (ط ٣) مؤسسة الرسالة

٢١. السيل الجرار التدفق على حدائق الازهار – محمد علي محمد عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) (ط ١)دار ابن حزم

٢٢. شرح فتح القدير، الإمام كمال الدين السيواسي، (ت٦٨١)،(ط٢) دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٣. شرح منهاج الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحراني النووي الشافعي، (ط٢) دار الكتب العلمية، بيروت، ، (٢٠٠٣م)

٢٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)،(ب ط) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٢٥. العدة شرح العمدة–بهاء الدين ابومحمد عبدالرحمن ابراهيم المقدسي(ت ٦٢٤هـ)(ب ط)دار الحديث القاهرة (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م)
٢٦. العناية شرح الهداية – اكمل الدين ابو عبدالله محمد محمد محمود الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)(ب ط وتاريخ) دار الفكر
٢٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبي القاسم عبد الكريم محمد الرافعي القزويني، (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،(ط١) دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٧.
٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،(٢٠٠١م.)
٢٩. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي،،(ط ٣١،) دار الفكر، دمشق البرامكة(١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.)
٣٠. القاموس المحيط: مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.
٣١. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد المجيد، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، مكة المكرمة.
٣٢. لسان العرب – جمال الدين ابو الفضل محمد مكرم علي ابن منظور الانصاري (ت٧١١هـ) (ط٣) دار صادر– بيروت(١٤١٤هـ)
٣٣. مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، د. محمد أحمد القتاتي، تقديم: د. محمد سليم، د. أحمد علي طه،،(ط١،) طبعة دار السلام لقاهرة – مصر.(١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م،)

٣٤. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، د. محمد نعيم محمد هاني،(ط٣)دار السلام مصر (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م،).
٣٥. مختار الصحاح زين الدين ابوعبدالله محمد ابوبكر الرازي تـ(٦٦٦هـ) تحقيق . يوسف الشيخ محمد الناشر. المكتبة العصرية صيدا بيروت (ط ٥) سنة (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م)
٣٦. مواهب الجليل شرح مختصر الخليل-شمس الدين ابوعبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف[بالحطاب الرّعيني](ت ٩٥٤هـ) ط٣ دار الفكر(١٤١٢هـ ١٩٩٢م)
٣٧. مراتب الاجماع - ابومحمد حزم الاندلسي الظاهري دار الكتب العلمية بيروت
٣٨. مختصر اختلاف العلماء - ابو جعفر أحمد محمد سلامة عبدالملك الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق- د عبدالله نذير أحمد (ط ٢) دار البشائر الاسلامية بيروت (١٤١٧هـ)
٣٩. منح الجليل شرح مختصر الخليل - ابو عبدالله محمد احمد محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) (ب ط) دار الفكر- بيروت (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م)
٤٠. مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج - شمس الدين محمد احمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)(ط١) دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ ١٩٩٤م)
٤١. المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦ هـ)،(ب ط وتاريخ) دار الجيل، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٤٢. المغني، أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: محمد سالم محيسن.(ب ط وتاريخ)دار البصائر،

٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٤ / ٢٩٢)، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،(ط١،) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٤. المعجم الوسيط . ابراهيم مصطفى . احمد الزيات حامد عبدالقادر محمد النجار (ب ط) دار الدعوة

٤٥. المدونة –مالك بن انس بن عمر الاصبحي(ت ١٧٩هـ) ط١ دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ ١٩٩٤م)

٤٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس المشهور (بالشافعي الصغير)، (ت ١٠٠٤هـ)،،(ط٣) دار الكتب العلمية، بيروت،(١٤٢٤هـ.)

٤٧. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية وفي المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق،(١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.)

٤٨. وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، شمس الدين ابوالعباس احمد محمد ابراهيم بن ابي بكر ابن خلكان البرمكي(ت ٦٨١هـ)المحقيق: احسان عباس (ب ط) دار صادر–بيروت.